الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣

بشأن ضوابط وإجراءات طرح وثائق صناديق الاستثمار على دفعات والموافقة لشركة صندوق الاستثمار المغلق بطرح أكثر من إصدار للوثائق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى الضوابط والإجـراءات التالية بشأن قيام صناديق الاستثمار بطرح وثائقها على دفعات :

١ - لا يجوز سداد قيمة وثائق الاستثمار على دفعات إلا لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقارى غير المطروحة للاكتتاب العام .

٢ - يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات النص على إمكانية السداد على دفعات وقيمة كل دفعة ومواعيد السداد لكل دفعة لحين الوفاء بكامل القيمة الاسمية للوثائق ، وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى للمدفوع من قيمة الوثيقة عن (٢٥٪) عند التأسيس ، ولا يجوز أن تتجاوز الفترة المحددة للوفاء بقيمة الوثائق بالكامل عن خمس سنوات ميلادية من تاريخ التأسيس .

ويجوز أن تتضمن مذكرة المعلومات النص على منح مدير الاستثمار سلطة تحديد ميعاد استدعاء كل دفعة ، على ألا تقل المدة الواجب إتاحتها لحملة الوثائق للسداد عن ستين يومًا ما لم يوافق جميع حملة الوثائق على سداد قيمة هذه الدفعات قبل ذلك .

٣ - يجب إخطار حملة وثائق الاستثمار بالتاريخ والمدد المحددة لسداد كل دفعة واسم البنك المرخص له بتلقى الاكتتاب فى كل دفعة وفقًا لوسيلة الإخطار المنصوص عليها بمذكرة المعلومات .

٤ - يكون لوثائق الاستثمار التى لم يتم الوفاء بها بالكامل نتيجة سدادها على دفعات كافة الحقوق المقررة لحملة وثائق الاستثمار ، ويراعى عند تحديد نصيب وثيقة الاستثمار فى صافى قيمة الأصول قيمة ما تم سداده من وثيقة الاستثمار ، كما يراعى عند توزيع الأرباح النقدية أو السنوية أن يتم التوزيع بنسبة ما تم دفعه من القيمة الاسمية للوثيقة إلى تلك القيمة .

٥ - تسرى الإجراءات الواردة بالمواد أرقام (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما يخص حملة وثائق الاستثمار الذين لم يقوموا بسداد قيمة الدفعات فى المواعيد المحددة وبيع الوثائق وغيرها من الإجراءات المرتبطة ببيع هذه الوثائق ، وتسوية المبالغ الناتجة عن البيع .

٦ - فى حال التصرف فى وثائق للصندوق قبل سداد قيمتها بالكامل يلتزم المتصرف إليه بشروط سداد باقى قيمة الوثائق وفى ذات المواعيد .

(المادة الثانية)

تسرى الضوابط والإجراءات التالية بشأن الحصول على موافقة الهيئة لقيام شركة الصندوق المغلق بطرح إصدار جديد للوثائق :

١ - يكون إصدار وثائق الاستثمار الجديدة للصناديق المغلقة بشرط سداد كامل القيمة الاسمية لوثائق آخر إصدار .

وتطبق كافة الأحكام الواردة بالمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فيما يتعلق بتحديد القيمة العادلة لوثائق الإصدار الجديد والقيمة الاسمية لوثائق الصندوق، وفى جميع الأحوال تكون جميع إصدارات وثائق الصندوق بقيمة اسمية واحدة .

٢ - يشترط موافقة جماعة حملة وثائق الاستثمار فى الصندوق والجمعية العامة غير العادية لمساهمى شركة الصندوق على الإصدار المقترح ، حيث يقدم مدير الاستثمار مقترح زيادة الأموال المستثمرة فى الصندوق من خلال إصدار جديد لوثائق الاستثمار وبمراعاة ذات السياسة الاستثمارية للصندوق إلى مجلس إدارة شركة الصندوق ، ويقدم المقترح متضمنًا تحليلاً لأداء الصندوق حتى تاريخه ومبررات الزيادة ومرفقًا به دراسة القيمة العادلة التى تطرح بها الوثائق الجديدة . وفى حال موافقة مجلس إدارة شركة الصندوق على المقترح ودراسة القيمة العادلة ، يتم العرض على جماعة حملة الوثائق ، فإذا وافقت عليه - وفقًا لما هو وارد بالبند (٣) - يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية لشركة الصندوق لإقرار المقترح ودراسة القيمة العادلة .

٣ - يشترط لصحة اجتماع جماعة حملة الوثائق لإقرار الإصدار الجديد وشروطه حضور حملة الوثائق الممثلين لنصف عدد وثائق الاستثمار القائمة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الأول كان الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره حملة الوثائق الممثلون لنسبة (٢٥٪) من وثائق الاستثمار القائمة ، ويصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الوثائق الحاضرة للاجتماع .

وفى جميع الأحوال يشترط عدم عقد الاجتماع الثانى فى نفس يوم الاجتماع الأول .

٤ - إذا ترتب على الإصدار الجديد تجاوز القيمة الاسمية لوثائق الصندوق خمسين مثل رأسمال شركة الصندوق ، فيجب اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق بمراعاة أحكام المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لتحديد القيمة التى تصدر بها الأسهم ، وبمراعاة الدراسة المعدة للقيمة العادلة ، وعلى أن يتم الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع والقيمة التى يصدر بها الإصدار الجديد ، وذلك كله بمراعاة إجراءات الدعوة لمناقشة زيادة رأس المال المصدر الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والنصاب القانونى لاتخاذ القرار بشأن زيادة رأس المال .

٥ - بعد استيفاء الإجراءات السابقة تتقدم شركة الصندوق للهيئة بطلب لطرح الإصدار الجديد من وثائق الاستثمار مرفقًا به نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال وكافة البيانات والمستندات المؤيدة للطلب الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، ولا يجوز البدء فى إجراءات الطرح قبل الحصول على موافقة الهيئة للترخيص بالإصدار الجديد واعتماد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

٦ - تسرى الأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن إجراءات الإعلان عن الدعوة للطرح الخاص والاكتتاب فى وثائق الاستثمار الجديدة وضوابط تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى